

Distr.: General
25 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/598 و Corr.1)]

٩٢/٥٦ - منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية تجمع دول الساحل والصحراء، وهو منظمة حكومية دولية تعنى بالاهتمامات المشتركة لأعضائها وتأخذ في الاعتبار ما يجمع شعوبها من روابط مختلفة، ونظراً لما يعتزمه التجمع من التصدي للعوامل التي أدت إلى التخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار في دوله الأعضاء، واقتناعه بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل الطرق لاندماج بلدانه وشعوبه، والتزامه بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في منطقة الساحل والصحراء، وتصميمه على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمورخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ (معاهدة أبوجا)^(١) والوثائق التأسيسية للمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما أكدته الأمم المتحدة بصورة متكررة من حاجة إلى تعزيز ودعم كل جهد يهدف إلى تطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على أساس القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء تؤكد على التعاون الإقليمي بوصفه جزءاً من عملية الوحدة الأفريقية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز العدالة والاستقرار على الصعيد الاجتماعي،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وتجمع دول الساحل والصحراء،

١ - تقرر دعوة تجمع دول الساحل والصحراء إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(١) A/46/651، المرفق.

